

قرار رقم - 07 - بتاريخ 09 فبراير 2024

بشأن إعادة فتح باب الترشيح
لشغل منصب مكلف بمهمة بإدارة مجلس عمالة الدار البيضاء

إن رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377هـ، الموافق ل 24 فبراير 1958م، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436هـ، الموافق ل 07 يوليو 2015م، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ولا سيما المواد 97، 105، 117، 118، 120 و 120 منه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.80.645 الصادر بتاريخ 28 من صفر 1401 (05 يناير 1981) بإحداث منصب سام لمكلف بالدراسات في مختلف الوزارات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-21-579 الصادر في 31 غشت 2021، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة به؛
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2521.21 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2021 بشأن تحديد شروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات؛
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 7563 الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 2021، في شأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- وبناء على مقرر مجلس عمالة الدار البيضاء عدد 165 / 2019 المتخذ خلال دورته العادية لشهر سبتمبر 2019 المنعقدة بتاريخ 09 سبتمبر 2019م، الموافق ل 09 محرم 1441هـ، القاضي بالموافقة على تعديل الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس عمالة الدار البيضاء وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء-سطات، عامل عمالة الدار البيضاء؛
- بناء على القرار رقم 03 بتاريخ 02 فبراير 2022 المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصبي مكلفين بمهمة بإدارة مجلس عمالة الدار البيضاء.
- بناء على قرار تعين السيدة سكينة الصاوي في منصب مكلف بمهمة المؤشر عليه بتاريخ 12 يوليو 2023.

يقرر ما يلى:

المادة الأولى:

يعلن عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل المنصب الثاني لمكلف بمهمة بإدارة مجلس عمالة الدار البيضاء.

المادة الثانية:

يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب مكلف بمهمة بمجلس عمالة الدار البيضاء في وجه المترشحين والمترشحات من جنسية مغربية وفق الشروط التالية:

- أن يكونوا حاصلين على شهادة الدراسات العليا أو شهادة تعادلها مع إثبات قضاء 5 سنوات من الأقدمية في القطاع العام أو شبه العام أو الخاص بعد نيل الشهادة،
- أو حاصلين على إجازة أو شهادة تعادلها مع إثبات قضاء 10 سنوات من الأقدمية في القطاع العام أو شبه العام أو الخاص بعد نيل الشهادة،

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية مشفوعا برأي رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح في حالة ما إذا كان موظفا نظاميا.
2. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
3. الوثائق المثبتة للوضعية الحالية للمترشح.

المادة الرابعة:

4. ترسل ملفات الترشيح في ثلاثة نسخ؛ عن طريق السلم الإداري؛ إلى إدارة مجلس عمالة الدار البيضاء، ابتداء من **26 فبراير 2024** إلى غاية **1 مارس 2024** كآخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار بالبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويلصق بمقر إدارة مجلس عمالة الدار البيضاء.

